ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-42) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-219) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسس المدعي اعتراضه على أنه كان بسبب مشكلات تقنية أدت إلى عدم إمكانية التسجيل إلا بعد الموعد النظامي- أجابت الهيئة أن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارَض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل -دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للجنة أن المدعي لم يقدم أي إثباتات تدعم دفوعه بشأن محاولته للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية المحددة لنهاية التسجيل، أو حتى أسباب المشكلات التقنية التي حالت دون تسجيلها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-219) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن التأخير كان بسبب مشكلة برمجية، وتم تقديم شكوى برقم (...)، بالإضافة إلى أنه بالتواصل مع الدعم الفني بأرقام الطلب (...) و(...) تمت الإفادة بأن الأمر تحت المعالجة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه تم الرجوع إلى تذكرة البلاغ رقم (...)، وتبيَّن أن التذكرة تم التقدم بها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٧م؛ أي بعد نفاذ النظام، بالإضافة إلى أن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم، كما تم نشر كل المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتُّخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) بالوكالة عن موكله ذي رقم (...) الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، والتي تعطي الوكيل الحاضر حق تمثيل موكله والقيام بالإجراء المطلوب، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية، والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودعة نسخة منه لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة تأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على موكله، وسبق أن تقدمت بصحيفة دعوى ضمَّنتها طلباتها، واختتمتها بطلب إلغاء الغرامة، ويكتفون بذلك، وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبسؤال وكيل المدعية عن سبب تأخيرهم في رفع القضية بالرغم من أن الغرامة تبلَّغت بها الشركة في حينه، فأفاد بأن الشركة تبلَّغت بالغرامة بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٢هـ، وتظلَّمت منها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م الموافق ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ، وعن سبب الغرامة وهو التأخير

بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فيرجع السبب إلى أن الشركة تم تحويلها من مؤسسة إلى شركة، وعملية إلغاء الرقم المميز للمؤسسة استغرق وقتًا بسبب عوائق فنية في موقع الهيئة، مما استلزم حلها حتى تتمكن الشركة من التسجيل برقم مميز جديد، ولدينا طلب لدى الهيئة بتذكرة رقم (٨٣١١)، ولكن لا يحضرني تاريخ رفع الطلب. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن تاريخ الطلب الذي أشارت إليه الشركة برقم (٨٣١١)، فأجاب بأنه يطلب الاستمهال للتحقق من سجلات الهيئة وتقديم جوابه على ذلك لاحقًا. وبناءً عليه، تم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م الساعة العاشرة صباحًا. وفي التاريخ المحدد حضر السابق حضورهما، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عما استمهل من أجله، أجاب بأن تذكرة الطلب التي قدمتها الشركة تعود لتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٦م، ولكنها تعود لمؤسسة (...) برقم سجل تجاري مختلف؛ وبالتالي فإن هذه التذكرة لا تمت للشركة، ولا تصلح مستندًا يعوَّل عليه. وبسؤال وكيل الشركة عما تقدمت به الهيئة، أفاد بأن لديه ورقة تحمل رقم (٨٣١١) ولا يحضره التاريخ الفعلي لتقديم الطلب، ولكن التاريخ الذي يعرفه يصادف ٢٠١٨/٠١/٠٣م، وكان قد راجع قبل هذا التاريخ مقر الهيئة بأسبوعين على الأقل، وبسؤاله عن بيِّنته على إثبات التواريخ التي أشار إليها، أجاب بأن لديه رسالة واتساب واردة من موقع الهيئة ومؤرخة ٢٠١٨/٠١/٠٣م تفيد ردًّا على رسالته المؤرخة في ذات اليوم من أن الحالة مازالت نفسها، وليس لديه أي مستند آخر. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما

ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للّائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨»؛ حيث إن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة وجود مشكلات تقنية لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للنظام واللائحة التنفيذية المُشار لها أعلاه، فوفقًا للمستندات المرفقة يظهر أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م؛ أي بعد المهلة النظامية المحددة للتسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م لمن تتجاوز توريداتهم مليون ريال سعودي حد التسجيل الإلزامي، بالإضافة إلى إشارة المدعية في ردها على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بأن السجل التجاري للشركة رقم (...) كان مرتبطًا برقم مميز (...) خاص بالمؤسسة، مما ترتب عليه عدم إيقاف حسابه السابق لوجود مشكلة تقنية يثبت تأخير المدعية في إنهاء الإجراءات المطلوبة؛ حيث إنه وفقًا للسجل التجاري فقد تم تحوُّل الكيان القانوني بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٤م، وبالرغم من ذلك تم التقدم بطلب الإيقاف للمؤسسة وفقًا للمستند المرفق بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤ الموافق ٢٠١٨/٠١/٢١م؛ أي بعد انتهاء المهلة المحددة للتقدم بطلب التسجيل ونفاذ النظام، كما أن المدعية لم تقدم أي إثباتات تدعم دفوعها لأسباب المشكلات التقنية التي حالت دون تسجيلها، كما أن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا، وحيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره، تخلص الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) وشريكه سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.